

الدر المختار

التيتم لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى وتصير الأولى كأن لم تكن .
جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وتره منخره لم يجر (
ويديه) فينزع الخاتم والسوار أو يحرك به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الأقطع (بضربتين)
ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك